دور اللجان والهيئات الدولية المعنية في حماية حقوق الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة

الباحثة. أمل عباس مزعل العزاوي الأستاذ الدكتور رامي عبدالحي
الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق / قسم القانون العام في الدراسات العليا

الملخص:

ولدت المنظمات الدولية واللجان من احشاء المؤتمرات الدولية، لان المنظمات واللجان ليست في الحقيقة الا امتدادا وتطوير للمؤتمرات الدولية التي كانت بهدف ابرام بعض المعاهدات والاتفاقيات، حتى عدت منظمات دولية تمثل الى تحقيق السلام والوئام وتوطيد العلاقات السلمية بين الدول في مختلف المجالات، ومن هنا نشأت هذه المنظمات وعملت على احترام حقوق الانسان المنتهكة، ويوجد في العالم الان العديد من المنظمات واللجان المهتمة بحقوق الانسان بصورة عامة، والاطفال والنساء بصورة خاصة، وتضطلع هذه المنظمات بالعديد من الادوار والمهام في مجال حماية حقوق الاطفال والنساء، سواء داخل اطار الامم المتحدة واجهزتها او خارجها.

وحيث ان حقوق الاطفال والنساء مدعومة، في الوقت الحاضر، دعما كبيرا من قبل عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الاجهزة الدولية المختلفة، بل اننا نجد ان بعضا من هذه الهيئات لها جهود واضحة في مجال الطفولة والامومةوتلعب هذه المنظمات دورات هاما لذا تاتت اهمية دراستنا من هذا الموقع منطلقين فيها من اشكالية رئيسية هي: السؤال حول الادوار التي اطلعت بها اللجنة الدولية للصيب الاحمر وبعض الهيئات واللجان الخاصة في مجال حقوق الانسان في تامين الحماية اللازم للاطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة؟ وباتباع المنهج الوصفي والتحليلي قصمنا دراستنا لمطلبين يبحث الو في دور اللجنة الدولية للصليب الاحمروالثاني في بعض اللجان الخاصة.

وتوصلنا ختاما الى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي بالاضافة الى دوره في اعمال الغوث للاطفال والنساء معا، كما وجدنا بأن اللجان المختصة كانت وسيلة فعالة لحماية حقوق الانسان بصورة عامة، والاطفال والنساء بصورة

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

خاصة، لأنه يتيح للأفراد من جميع الاعمار ان يلتمسوا من اللجنة النظر في شكواهم، بالتالي فإن الاطفال والنساء او الاوصياء عليهم يمكنهم اللجوء اليها، ووصينا نرى ان تكون المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة شانها في ذلك شان معظم النصوص التي عالجت حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ان تكون شاملة لجميع طوائف النساء والاطفال دون الثامنة عشر من العمر، الاضافة الى اتخاذ تدابير لحماية هذه الفئات ضمن التشريعات الداخلية للدول.

المقدمة:

ان ظهور المنظمات واللجان الدولية العالمية والاقليمية كان له اثر كبير في تعزيز وحماية حقوق الانسان في شتى انحاء العالم[١]، ولقد تناولت معظم اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية موضوع حماية الاطفال والنساء، وتزايد الاهتمام بهم على المستوى الدولي دفع الهديد من المنظمات الاقليمية الى تفعيل حقوق الاطفال والنساء داخل الدول الاعضاء فيها، اما عن طريق اصدار وثائق وتشريعات خاصة تعالج موضوع حقوق الاطفال والنساء، واما عن طريق الاستعانة بالحقوق المفصلة، الواردة في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الخاصين بها، واما عن طريق اتفاقية حقوق الطفل، وذلك لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الأطفال المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

لقد ولدت المنظمات الدولية واللجان من احشاء المؤتمرات الدولية، لان المنظمات واللجان ليست في الحقيقة الا امتدادا وتطوير للمؤتمرات الدولية التي كانت بهدف ابرام بعض المعاهدات والاتفاقيات، حتى عدت منظمات دولية تمثل الى تحقيق السلام والوئام وتوطيد العلاقات السلمية بين الدول في مختلف المجالات، ومن هنا نشأت هذه المنظمات وعملت على احترام حقوق الانسان المنتهكة[٢].

ويوجد في العالم الان العديد من المنظمات واللجان المهتمة بحقوق الانسان بصورة عامة، والاطفال والنساء بصورة خاصة، وتضطلع هذه المنظمات بالعديد من الادوار والمهام في مجال حماية حقوق الاطفال والنساء، سواء داخل اطار الامم المتحدة واجهزتها او خارجها.

واذا كانت الامم المتحدة اول تنظيم دولي عالمي يسعى لتعزيز وحماية حقوق الانسان كمبدأ وهدف يجدب الوصول اليهما، فإن المنظمات الدولية والاقليمية التي تلت قيام الامم المتحدة قد تبنت الفكرة ذاتها، ومنها من ارتقى بها الى ابعد مما وصلت اليه من تطور على المستوى الدولي[٣]، ومن ناحية اخرى فإن هذه المنظمات تخدم قضية حقوق الانسان من خلال محاولة تنفيذ وتفعيل هذه الحقوق داخل الدول الاعضاء، والاطفال والنساء يستفيدون، بلا شك، من هذه الممارسات.

وعليه سوف نبين دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ومن ثم اللجان الاخرى ودورها في حماية الاطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الاطفال والنساء.

أهمية البحث:

نلاحظ ان حقوق الاطفال والنساء مدعومة، في الوقت الحاضر، دعما كبيرا من قبل عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الاجهزة الدولية المختلفة، بل اننا نجد ان بعضا من هذه الهيئات لها جهود واضحة في مجال الطفولة والامومة، كما انه لا يمكن اغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ليس المدنيين فقط وانما العسكريين ايضا الذين يشتركون في النزاعات، اضافة الى تمنحه هذه اللجنة من اولوية قصوى للأطفال والنساء في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن هنا جاءت اهمية هذه الدراسة بسبب الشريحة اتي اخترناها للدراسةوالوقت وهو اثناء الصراعات وايضا للضرورة القصوى لهذه الحماية لانها اساس المجتمعويجب دعمها بالعديد من الدراسات.

أغراض البحث:

قدمنا بدراستنا بغرض تحقيق عدة امور اولها بيان دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مجال حماية الاطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة، وكذلك بيان دور بعض اللجان كاللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولجنة حقوقالطفل وايضا بعض الهيئات الدولية وخاصة اثناء عمليات الغوث الضرورية والهامة.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

اشكالية البحث:

انطلقنا في دراستنا من اشكالية رئيسية هي: ما هي الادوار التي اطلعت بها اللجنة الدولية للصيب الاحمر وبعض الهيئات واللجان الخاصة في مجال حقوق الانسان في تامين الحماية اللازم للاطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة.

مناهج البحث:

اتبعنا خلال البحث المنهج الوصفي اولا لبحث نشوء بعض هذه اللجان وتطورها، وكذلك المنهج التحليلي لبيان ادوارها في الحماية في القانون الدولي وضمن تشريعات حقوق الانسان والتقارير الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣.

تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث تقسيما ثنائيا وفق مطلبين:

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الحماية.

المطلب الثاني: دور لجان وهيئات الأمم المتحدة في الحماية.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الحماية

تعرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأنها منظمة دولية غير حكومية وغير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تقوم بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والعنف الداخلي، من مدنيين وعسكرين على سواء، وللجنة دور كبير وهام في حماية الأطفال والنساء المدنيين وغير المدنيين اثناء النزاعات المسلح، وفيما يلي نبين نشاة هذه اللجنة وتطور ادوارها ثم نبين دورها في الحماية:

الفرع الأول: نشوء اللجنة الولية للصليب الأحمر وتطورها

اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر (C.I.C.R) هي مؤسّسة إنسانيّة، ومن حيث القانون هي منظّمة عالميّة غير حكوميّة تأسّست عام (١٨٦٣)، وهو الجهاز المنشئ للصّليب الأحمر الدولي [٤].

وتعدُّ المنظّمة الدوليّة للصّليب الأحمر الدولي إحدى وسائل تنفيذ ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال نشاطها الإنساني الوقائي أو الميداني، الذي تقوم به، سواء قبل أم أثناء نشوب الحروب والنزاعات المسلّحة، وقد كلفتها بهذا الدور اتفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها، وهو ما سنوضّحه بإيجاز، من خلال التعريف بها، والأساس القانوني لعملها.

منذ أنْ تمّ إنشاء المنظّمة الدوليّة للصّليب الأحمر الدولي عام ١٨٦٣، كان هدفها الوحيد هو الحفاظ على حياة ضحايا النزاعات المسلّحة والاضطرابات ومساعدتهم. وذلك عن طريق عملها المباشر في جميع دول العالم، وأيضاً من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني، وتعزيز احترامه من جهة الحكومات، وجميع حاملي السّلاح. وتعكس قصة المنظّمة الدوليّة تطوّر العمل الإنساني، واتفاقيات جنيف، وحركة الصّليب الأحمر، والهلال الأحمر.

ويعود الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى المواطن السويسري هنري دونان Dunant بعد نشر كتابه "ذكرى من سولفرينو"، الذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو، وهي بلدة في شمال ايطاليا، حيث اشتبك الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة ضارية، وقعت في ٢٤ يونيو ١٨٥٩، وبعد ساعات من احتدام المعركة كانت ساحة القتال تغص بجثث القتلى والجرحى، فقد سقط اكثر من سنة الاف قتيل، وما يقارب الاثنين والاربعين الف جريح[٥]، ويعتبر البعض ان هذه المعركة كانت نقطة انطلاق الحركة الانسانية الحديثة باتجاه وضع قانون جديد للحرب[٦].

وقد قدم هنري دونان في كتابه الذي هز اوروبا بأسرها اقتراحين: الاول يدعو فيه الى تشكيل جمعيات اغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه الى الاعتراف بموجب اتفاق دولي بأولئك المتطوعين الذين عليهم تقديم الخدمات الطبية للمصابين من الجيوش المتحاربة، وفي عام

١٨٦٣ شكلت جمعية خيرية، عرفت باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي لجنة مكونة من خمسة اعضاء للبحث في امكانية تحويل افكار هنري دونان الى واقع، فأنشئت هذه اللجنة التي اصبحت فيما بعد تسمى "اللجنة الدولية للصليب الاحمر".

وعقدت هذه اللجنة مع بعض الجمعيات الانسانية مؤتمرا دوليا في جنيف، في ٦ اكتوبر ١٨٦٣، وهذا المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة (شارة الصليب الاحمر على خلفية بيضاء)، وخلال المؤتمر ولدت مؤسسة الصليب الاحمر[٧].

ومن اجل اضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الاحمر، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام ١٨٦٤، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة دولة اعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان"، التي اعتبرت اولى معاهدات القانون الدولي الانساني، وبعد ذلك عقدت مؤتمرات اخرى وسعت من نطاق القانون الدولي الانساني ليشمل فئات اخرى من الضحايا كأسرى الحرب، وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دام اربعة اشهر اعتمدت على اثره اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩، التي عززت حماية المدنيين في اوقات النزاعات المسلحة، واستكملت هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٧ ببروتوكولين اضافيين[٨].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمهمة انسانية تقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وادارة الانشطة الدولية للإغاثة، والاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، وهي تستند في اعمالها الى الولاية التي اوكلت اليها من قبل الدول، والى نظامها الاساسي واحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وتتيح هذه الوثائق للجنة الدولية للصليب الاحمر حق التدخل بمبادرة انسانية في اي نزاع دولي مسلح.

وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وقد حصلت من الامم المتحدة، في العام ١٩٩٠، على صفة المراقب، ويتجاوز عدد العاملين فيها العشرة الاف شخص، منتشرين في جميع دول العالم، ومن اهم

الاتفاقيات التي رعتها، بالإضافة الى اتفاقيات جنيف، بروتوكول العام ١٩٥٥ حول حظر اسلحة الليزر المسببة للعمى، واتفاقية العام ١٩٧٧ حول حظر استخدام الالغام المضادة للأفراد(٩).

واسهمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ايضا، في بلورة معاهدات اخرى تكفل حماية مماثلة، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكولها الاختياري بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، الذي اعتمد في العام ٢٠٠٠.

وتقوم لجنة الصليب الاحمر الدولي على مجموعة من مبادئ اساسية هي: الانسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والعالمية، وتضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس على هذه المبادئ(١٠).

ولدى اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعثات تمثلها في ٦١ بلدا متضررا من النزاعات المسلحة، في افريقيا والشرق الاوسط وآسيا وامريكا اللاتينية واوروبا، وهي تسعى جاهدة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وترمي انشطة الحماية، بالأساس، الى ضمان احترام حقوق الضحايا، وتعنى اللجنة دائما بالعمل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي دون تمييز بين المجموعات المسلحة.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

الفرع الثاني: دور اللجنة في مجال حماية الاطفال والنساء

يعد الاطفال والنساء ممن بين المستفيدين من انشطة اللجنة الدولية في الميدان، فاللجنة تعمل دائما على حمايتهم من خلال جمع شمل العائلة الواحدة، والبحث عن الاشخاص الذين يفاد باختفائهم، وتعزيز الحق في التعليم، وتعمل اللجنة الدولية ايضا على تحسين ظروف الاحتجاز، في ذلك الفصل بين الاطفال والكبار، وبين البنات والاولاد، وبقدر المستطاع ضم الاطفال الى اقرباء لهم محتجزين، وبذل الجهود من اجل اطلاق سراحهم.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الاحمر مهامها الانسانية لصالح الاطفال والنساء، وبصفة خاصة اثناء الحروب الدولية او الحروب الاهلية او الاضطرابات الداخلية، ولها تاريخ طويل في اتخاذ المبادرات في اطار دورها، كمؤسسة

محايدة ومستقلة، وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وازالتها، وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية، كمؤسسة انسانية والتزاما بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الاطفال في النزاعات المسلحة، قبل ان تباشر عملياتها التي تهدف الى حماية الاطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية اقرار الحماية القانونية للأطفال(١١).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بإعطاء الاولوية المطلقة للأطفال والنساء، بتوفير الاغذية المناسبة والخاصة بهم، فهي تدرك، عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال والنساء، انه من الواجب ان يتلقى الانسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته، وان ترتبط اولوية تقديمة بالسرعة التي تتطلبها حالته، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الصليب الاحمر عند تقديم خدماته، كما ان مبدا المساواة، وهو ثمرة الاحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة اكبر، واعطائهم الاولوية في المساعدة(١٢).

ومن جانب آخر تعمل اللجنة الدولية على توفير مواد الاغاثة وغيرها من اشكال المساعدة للأطفال والنساء في حالات الطوارئ، وتقوم بتقديم المساعدات غير الغذائية من ملابس واغطية وبناء ملاجئ وتوفير الرعاية الصحية، وتهتم اللجنة ايضا بالوقاية من الامراض والامداد بالإسعافات الاولية، وتوزيع المياه الصالحة للشرب(١٣).

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وتولي اللجنة اهمية خاصة لصون وحدة العائلة واعادة الاطفال الى اهلهم، خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الاسرة(١٤)، وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الاطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم اينما كانوا، وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة اسم كل طفل واسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، وتوجه نداءات الي الاهل الذين يبحثون عن اطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب الاحمر، بالإضافة الى توصيل رسائل الصليب الاحمر التي كتبها الاطفال الى العناوين القديمة للوالدين(١٥).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال الشبكة عالمية النطاق والمكونة من ١٨٠ جمعية وطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر على استعادة الاتصال العائلي والمحافظة عليه.(١٦) ومن الجدير بالذكر ان اللجنة

الدولية للصليب الاحمر لا تباشر عملها الهادف الى جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة من تلقاء نفسها بل تباشر عملها بعد الحصول على موافقة السلطات المعنية، وحرصاً على الرغبة الشخصية للفرد واسرته فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تعيد الروابط العائلية او الاتصال بين الأفراد وذويهم ألا بعد حصولها على الموافقة من طرفي العلاقة.

وتساعد اللجنة الدولية ضحايا النزاعات من النساء، كجزء من المهمة الاوسع، المنوطة بها والخاصة بحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات المسلحة، غير انه، نظرا لما كانت للنساء احتياجات خاصة تتصل بالحماية والصحة والمساعدة، فإن اللجنة الدولية تعنى بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم في اطار انشطتها كافة، وتركز اللجنة الدولية، على وجه الخصوص، على الحماية التي يتعين تأمينها للنساء والفتيات، ونشر الوعي في جميع اوساط حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكل اشكاله محظور بموجب القانون الانساني، ويجب العمل بقوة على منع وقوعه(١٧).

ومن الانشطة الانسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، ايضا، الزيارات الى الاشخاص المحرومين من حريتهم، والى معسكرات اسرى الحرب، فقد يتعرض الاطفال عند مشاركتهم في الاعمال العدائية للاعتقال او الاسر، وهنا تقوم اللجنة بزيارة هؤلاء الاطفال، طبقا للمهمة التي عهدت بها الدول الاطراف في معاهدات القانون الدولي الانساني، خاصة المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تؤمن للأطفال حماية خاصة، اضافة الى ذلك فإن المادة المذكورة تؤكد على ضرورة مراعاة قدرة الاطفال المحدودة بحكم سنهم، والنساء بحكم جنسهن، والذي يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لصالحهم، وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان اعادة الاطفال المقاتلين الى الوطن او الافراج عنهم، يكون ذلك بعد الحصول على ضمانات من الدولة او الجهة التي ينتمي اليها الاطفال، والتي تقضي بأن لا يعودوا الى القتال مرة اخرى(١٨).

ونتيجة لسهولة اتصال اللجنة الدولية بالضحايا واطراف النزاع، ازدادت اعمالها اهمية وفعالية، وخاصة فيما

يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية والحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة[١٩].

وبصفة عامة تطالب اللجنة الدولية اطراف النزاع بأن تراعي القدرة المحدودة للأطفال والنساء، وان تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لهم، واللجنة تقوم بذلك استنادا الى القانون او بمبادرة منها. لذلك فإن حماية الاطفال والنساء في ظل النزاعات المسلحة واجب دولي، يجب ان تتضافر كل الجهود الممكنة لأجله، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اهم الهيئات الدولية الموكول اليها تحقيق هذه الحماية، بوصفها محايدة ومستقلة، مما يعطيها مرونة اكثر في تحقيق هذا الغرض.

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.[٢٠]

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.[٢١]

واخيرا يمكن القول ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعتبر من اهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الاطفال والنساء في حالات النزاع المسلح، نظرا لتمتعها باعتراف دولي من جانب الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، ما يجعلها وسيلة فعالة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم واغاثتهم في اصعب الظروف، ومنها اثناء النزاع المسلح.

وفيما يخص أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اعمال الغوث لصالح النساء والاطفال، فإنه تقع

الانشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر فيما يتعلق باغاثة المدنيين عموماً والفئات المستضعفة منهم كالنساء والاطفال بصورةٍ خاصة في القلب من مهام اللجنة الدولية، وبعبارةٍ اخرى قدمت اللجنة الدولية ومن خلال جميع اعمالها المتعلقة بالنزاعات المسلحة الحماية والمساعدة الى جميع السكان

المدنيين ووضعت في حسبانها الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة منهم وبما يتفق والمسؤوليات التي اوكلتها اليها الدول في مثل تلك المواقف، فضلاً عن ذلك دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سواء في بياناتها العلنية أم في اتصالاتها الثنائية أم متعددة الاطراف الى ضرورة ان تتضمن انظمة الجزاءات استثناءات انسانية كافية، كذلك قد تدخل اللجنة الدولية في مناقشات مع هيئات من قبيل لجان العقوبات لضمان تطبيق هذه الاستثناءات بصورة مرضية.

وفيما يتعلق بالمساعدات يستفيد النساء والاطفال من اعمال الاغاثة التي تباشرها اللجنة الدولية لصالح السكان المدنيين المتاثرين بالنزاعات المسلحة، وفي معظم الحالات يكون المستفيدون الرئيسيون من برامج مساعدات اللجنة الدولية هم النساء والاطفال واليافعون، ففي عام ١٩٧٢ مثلاً زودت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بنغلاديش وفي معسكر دكا للاجئين اعداداً كثيرةً من المدنيين _ اغلبهم من النساء والأطفال _ بالمواد التي يحتاجون اليها اشد الحاجة كالملابس والفراش.[٢٢] وفي زامبيا واثناء نزاع روديسا/زمبابوي كان هناك ١٨٠٠٠ من اصل ٢٩٠٠٠ لاجيء من روديسا/زمباوي شباباً من دون السادسة عشرة من العمر وكان ٣٠٠ من بينهم امهات صغيرات السن لديهن اطفال رضع، وقبل انتهاء هذا النزاع في عام ١٩٨٠ كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد قدمت الى هؤلاء الاشخاص كميات ضخمة من المعونات الطبية والمادية.[٢٣]

والى جانب العمليات الواسعة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي في كل من اثيوبيا و السودان وانغولا و موزامبيق، تجدر الإشارة بوجه خاص الى العملية التي قامت بها في راوندا لمساعدة مليون من المدنيين النازحين نتيجة الأعمال العدائية في عام ١٩٩٣ و ١,٢ مليون في عام ١٩٩٤ وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً على مساعدة (٥ مليون) من الأشخاص النازحين داخل دولهم معظمهم من

النساء والاطفال في حوالي خمسين دولة.[٢٤]

وبدات اللجنة الدولية في عام ٢٠٠١ برنامجاً لتوزيع كوبونات يستفيد منها سكان المدن من الاسر الاكثر احتياجاً، حيث تم تحديد ٢٠٠٠٠ اسرة في الضفة الغربية يستلمون كوبوناً كل ستة اسابيع بمبلغ (١٣٥$) دولاراً امريكياً يمكنهم بموجبه ان يحصلوا على بضائع غذائية او غير غذائية من محال مختارة بالمدن الفلسطينية الرئيسية.[٢٥] من جانب اخر دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في قراراتها التي صدرت اثناء المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر الدول والحكومات الى الاضطلاع باعمال الغوث لصالح المدنيين.[٢٦]

كذلك في عام ٢٠٠١ قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جنوب السودان بتطعيم ٢٠٠٠٠ الف طفلاً قلت اعمارهم عن خمس سنوات من مجموع ما يقارب من ٣٤٠٠٠ الف طفلاً، وتطعيم ٨١٧٢ طفلاً من شلل الاطفال من خلال حملة قومية للقضاء على هذا المرض واعطاء ٧١٥٠ استشارة لنساء حوامل.[٢٧]

وفي جمهورية الكونغو، اولي الاعتبار في انشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاحتياجات الخاصة للنساء فيما يتعلق بالحمل والولادة، ونظمت حملات لتحصين الاطفال دون الخامسة من العمر والنساء في سن الإنجاب ضد التيتانوس وكان من شأن ذلك منع أكثر من ٨٠٠ الف حالة وفاة بين الأطفال و٥٠ ألف حالة وفاة بين الامهات في مخيمات المشردين، فضلا عن اقامة اللجنة الدولية للصليب الاحمر شبكة لخدمات ما قبل الولادة بالتعاون مع منظمة محلية غير حكومية في مخيمات المشردين، كذلك قدمت امدادات طبية اساسية لمنظمات غير حكومية ادت الى اعفاء النساء النازحات من دفع رسوم الاستشارة الطبية وثمن الادوية في مرحلة ما قبل الولادة وتوصلت الى ترتيبات يقوم بمقتضاها المستشفى العسكري بتوليد النساء النازحات بدون مقابل واصدار شهادات ميلاد برسوم مخفضة.[٢٨]

وقد تجد النساء في اوضاع النزاع المسلح انفسهن معرضات بدرجة اكبر لخطر العدوى بالامراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة الايدز.[٢٩] لانهن قد يجبرن على ممارسة الجنس مقابل الغذاء او الماء.

المطلب الثاني
دور لجان وهيئات الأمم المتحدة في الحماية

نظرا لما لحقوق الاطفال والنساء من اهمية في القانون الدولي والانساني فانها تتمتع براقبة دولية لحمايته وذلك في اطار الرقابة الدولية على حقوق الانسان بشكل عام وتتمتع اللجان بصلاحية تلقي تقارير دورية من الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية، كما يتمتع بعضها الاخر باختصاص فحص الشكوى الفردية والحكومية، لذلك تتفاوت ضمانات التنفيذ من وثيقة لأخرى، تبعا للحقوق المعلنة واختصاصات الجهاز، كما تتفاوت اجراءات انشاء هذه الاجهزة وتتعدد طرق ادائها وتمويلها[٣٠].

ويوجد الان العديد من هذه اللجان، ومن اهمها: لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، كما انهناك ادوار لبعض الهيئات الاخرى اثناء عمليات الغوث والنزاعات المسلحة، سلذا سنقسم هذا المطلب وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل

انشئت لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩١، تنفيذا لنص الفقرة الاولى من المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الاطفال، وذلك بقصد دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لكفالة حقوق الطفل وحمايتها وفقا لأحكام الاتفاقية.

وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بعها في الميدان[٣١]. وتنتخب الدول الاطراف اعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الاعضاء بصفتهم الشخصية، كما يول الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، واول ما يلاحظ على ذلك النص هو ان واضعي الاتفاقية وضعوا جانبا الخيار الحكومة في تشكيل اللجنة، وانحازوا الى خيار الخبراء في هذا الشأن، نظرا لما يتوافر فيهم من مواصفات ذاتية، وخبرة مهنية في مجال الطفولة، فهم اذن ليسوا ممثلين للدول الاطراف في الاتفاقية، والواقع ان هذا الاسلوب جدير بالتأييد، خاصة في

التنظيمات العاملة في مجال حقوق الانسان، بغية تكوين جهاز يتمتع بأكبر قدر من الحيادية في اعماله، فاللجنة لا تخضع لأنه تعليمات صادرة عن حكومات الدول الاطراف في الاتفاقية، لان اعضاءها يمثلون في اللجنة، ويسهرون على مراقبة تطبيق احكام الاتفاقية، ولا يلتزمون، في هذا الشأن، الا بتحقيق الاهداف التي ترمي اليها الاتفاقية[٣٢].

اما فيما يتعلق بطريقة انتخاب اعضاء اللجنة، فقد نصت الاتفاقية على ان يجري الانتخاب الاول لعضوية الجنة بعد ستة اشهر، على الاكثر من تاريخ بد، نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين، وتيم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة اشخاص ترشحهم الدول الاطراف، حيث يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة، ويكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات، وعلى الغالبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين.

ان مدة عضوية اعضاء اللجنة هي اربع سنوات، ويجوز اعادة انتخاب اي من الاعضاء اذا جرى ترشيحه من جديد، غير ان مدة ولاية خمس من الاعضاء المنتخبين تنقضي بانقضاء سنتين، بحيث تجري قرعة لتحديد هؤلاء الخمسة التي تنقضي ولايتهم بعد سنتين، وتجري انتخابات لاختيار خمسة اعضاء بدلا منهم، واذا توفي احد الاعضاء، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيحه خبيرا اخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، وذلك بشرط موافقة اللجنة[٣٣].

اما بالنسبة الى اختصاصات لجنة حقوق الطفل، فإنها تتمثل، بداية في تلقي التقارير من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، ثم تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير ومناقشة ممثلي الدول مقدمة التقارير، وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن، كما تقوم اللجنة بإجراء تعليقات شاملة على مواد الاتفاقية، وكذلك مناقشات عامة حول موضوعات معينة تخص الاطفال، وتصحب كل ذلك بإصدار توصيات بغرض ضمان التطبيق الفعلي لحقوق الطفل[٣٤]، ومن اهم الاختصاصات:

النبذة الأولى: تلقي تقارير الدول الاطراف

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها، تنفيذا لاتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة ان تطلب من الدول معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، حيث الزمت الفقرة الاولى من المادة (٤٤) من الاتفاقية الدول الاطراف بأن تقدم الى اللجنة، عن طريق الامين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، على ان يتم ذلك" في غضون سنتين من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات"، واوجبت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) ان توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، ان وجدت مثل هذه العوامل والصعوبات، ويجب ان تشمل التقارير، ايضا معلومات كافية توفر للجنة فيهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

ورخصت الفقرة الرابعة من المادة (٤٤) للجنة، ان تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، واوجبت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها على اللجنة ان تقدم تقارير بأنشطتها كل سنتين الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي[٣٥].

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وفي حالة عدم تقديم التقارير يقوم الامين العام، طبقا للمادة (٦٦) من النظام الداخلي للجنة في كل دورة، بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير، او المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادة (٦٦) من هذا النظام[٣٦].

اما بالنسبة الى انواع التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الطفل، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة انواع من التقارير هي: تقارير اولية، تقارير دورية، وتقارير اضافية. فالتقرير الاولي يتم تقديمه في غضون سنتين من بدء عمل الاتفاقية بالنسبة للدولة، ويمثل بداية الاتصال بين الدولة الطرف واللجنة، ويعد الاختبار الاساسي لمدى التزام الدولة، كما يشكل الاساس الذي يمكن الرجوع اليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم

المحرز[٣٧].

ويقدم التقرير الدوري كل خمس سنوات، وبين مدى تطور الموقف داخل الدولة، ويسمح للجنة حقوق الطفل بالعودة الى التقارير السابقة، والى ملاحظتها الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى ردة الفعل التي اتخذته السلطات الوطنية[٣٨].

اما التقرير الاضافي، فهو من التقارير التي تقدم فقط عندما تطلب لجنة حقوق الطفل من الدولة معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، وهذا التقرير يتحدد موضوعه في كل حالة على حدة، وبهدف الى تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في التقرير الدوري، او بمعلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية[٣٩].

لذلك فان هنالك استجابة كبيرة من الدول الاطراف في تقديم التقارير الى اللجنة، ففي ٤ تشرين الاول/اكتوبر ٢٠٠٢، تلقت اللجنة ١٧٤ تقريرا اوليا، و٦٤ تقريرا دوريا، ونظرت اللجنة فيما بعد بمجموعة ١٩٤ تقريرا، ١٦٠ تقريرا اوليا و٣٤ تقريرا دوريا ثانيا[٤٠].

النبذة الثانية: دراسة التقارير

يتلو عملية تلقي التقارير، قيام اللجنة بدراستها، فيجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الاطراف، وللاستعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلي الدول المقدمة لهذه التقارير، واضافة الى التقارير المقدمة من الدول، ينظر الفريق العامل في معلومات ترد من هيئات حقوق الانسان الاخرى.

وبعد ان تنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف، يجوز لها ان تقدم ما تراه مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة مقدمة التقرير، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة عن طريق الامين العام للدولة الطرف المعنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ان وجدت[٤١].

ومن بين المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل مناقشة عامة بشان حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، وضحت فيها اثر النزاع المسلح في الاطفال، ودور المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، ودور المؤسسات الوطنية في تفعيل زيادة حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة[٤٢].

لذلك اعربت اللجنة عن قلقها المتزايد، بناء على نظرها في عدد كبير من تقارير الدول الاطراف عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل، من العواقب الوخيمة المترتبة على اشتراك الاطفال في النزاع المسلح، وقد كدت اللجنة على ان وظيفة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة هي تعزيز تطوير القانون الدولي الانساني تدريجيا، وذلك بتمكين الدول المستعدة لاعتماد معايير اكثر تشددا من القيام بذلك.

وتؤكد اللجنة على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في البحث عن اكثر الحلول توفيرا للحماية، مسترشدة في ذلك، بمصالح الطفل، وتشير اللجنة بتوصياتها الرئيسية المتعلقة بالأهمية الاساسية لرفع سن التجنيد للأطفال في القوات المسلحة، بجميع اشكالها، الى ثمانية عشر عاما، وحظر اشتراكهم في الاعمال العدائية[٤٣].

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

لذلك فان لجنة حقوق الطفل تعد وسيلة من الوسائل المهمة في الرقابة على احترام حقوق الاطفال، وذلك من خلال تلقي التقارير المقدمة من الدول الاطراف والنظر فيها، واصدار التوصيات، والتعليقات والمناقشات العامة والتي غالبا ما تؤتي ثمارها.

الفرع الثاني: دور اللجان والهيئات الأخرى

وهنا سنبحث بداية في اللجنة المعنية بحقوق الانسان كونها تتصل مباشرة بالحماية، ثم سنبحث في عمل باقي اللجان والهيئات لأهمية ادوارها اثناء النزاعات المسلحة:

النبذة الأولى: اللجنة المعنية بحقوق الانسان

لا شك ان ضمانات تطبيق حقوق الانسان تعد احد المام التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الانسان، وتحقيقا لهذا الغرض نص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به على انشاء "اللجنة المعنية بحقوق الانسان"، وعهد اليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي من ضمنها حقوق الاطفال(٤٤).

وقد انشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة (٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي ذات اختصاص عام بشأن جميع حقوق الانسان المد نية والسياسية التي نص عليها العهد.

وتتألف اللجنة من ثمانية عشر عضوا مشهودا لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان، وتنتخبهم الدول الاطراف في العهد من بين مواطنيها، ويكون انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات، وهذه اللجنة تعبر احدى اليات حقوق الانسان، اذ تحددت وظيفتها في المواد من (٤٠) الى (٤٥) من العهد الدولي، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الانسان في العهد الدولي، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد، فهي جهة متابعة ومراقبة الى الدول الاطراف في العهد(٤٥)، فالتقارير التي تتلقاها اللجنة من الدول الاطراف حول التدابير التي اتخذتها تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها في اتفاقية "العهد"، ويدخل فيها بعض جوانب حقوق الطفل المشار اليها في المواد (٦/٥،١٠،١٤،٤،٢٤) من الاتفاقية وحول التقدم الذي تم احرازه في التمتع بهذه الحقوق(٤٦).

وقد اصدرت اللجنة العديد من التعليقات والملاحظات الى الدول الاطراف، كان من بينها التعليقات على المادتين (٢٣ و٢٤) من العهد، للمادتين اهمية خاصة بالنسبة للأطفال، فقد لا حظت اللجنة انه لا يوجد تعريف دولي للأسرة، وبالتالي او صت اللجنة الدول الاطراف بان تحدد مفهوم للأسرة، وفقا لقانونها الداخلي، ومقصد اللجنة من ذلك هو اعطاء اكبر اهمام بالطفل على اساس حمايته، والمحافظة على حياة الاطفال، ولا سيما في النزاعات المسلحة(٤٧).

واستحدث البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي نظاما يسمح للجنة المعنية بحقوق الانسان

بالنظر في الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات لاي حق من الحقوق المقرة في العهد، وبمقتضى المادة الاول من البروتوكول الاختياري "تعترف كل دولة طرف في العهد باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تسلم والنظر في الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف".

وتقوم اللجنة بإحالة اي رسائل تقديم اليها الى الدولة الطرف في البروتوكول، والمتهمة بانتهاك اي حكم من احكام العهد، ويجب على تلك الدولة ان تقوم في غضون ستة اشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات او البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسالة، الاشارة عند الاقتضاء الى التدابير التي اتخذتها الدولة لإزالة المخالفة، وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسائل المقبولة في اجتماعات مغلقة، في ضوء جميع المعلومات الكتابية المتوافرة لها، وتقوم بإرسال الراي الذي تنتهي اليه الى الدولة الطرف المعنية، والى الفرد، مقدم الرسالة، وتدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملخصا لأعمالها التي قامت بها[٤٨].

وباستعراض الاختصاص المقرر للجنة، نجد بأنه وسيلة فعالة لحماية حقوق الانسان بصورة عامة، والاطفال بصورة خاصة، لأنه يتيح للأفراد من جميع الاعمار ان يلتمسوا من اللجنة النظر في شكواهم، بالتالي فإن الاطفال والنساء او الاوصياء عليهم، يمكنهم اللجوء الى لجنة حقوق الانسان، في حالة انتهاك حقوقهم، وخاصة الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة.

النبذة الثانية: دور هيئات الامم المتحدة اثناء اعمال الغوث لصالح الاطفال والنساء

إن إيصال مساعدات الإغاثة الى المحتاجين ليس بالمهمة السهلة حتى في افضل الاوقات، وتصبح عملية صعبة ومستحيلة عندما تقف دولة الاحتلال عائقاً امام مرور قوافل الاغاثة او عند استهداف هذه القوافل وموظفي البعثات الانسانية، لذلك اكدت قرارات مجلس الأمن الاخيرة على وصول المساعدات الانسانية بصورة آمنة ومن دون عقبات، الى الفئات المستضعفة من السكان لا سيما النساء والاطفال.[٤٩]

وطالب مجلس الأمن في العديد من قراراته ومنها القرار ٢٠٠٠/١٢٩٦ والقرار ٢٠٠٠/١٣١٤ بوضع ترتيبات

خاصة للوفاء باحتياجات النساء والاطفال والجماعات الاخرى من الحماية والمساعدة، وأكد على دعوة الاطراف المعنية بما فيها الجماعات الفاعلة غير الحكومية، على ضمان السلامة والأمن وحرية الانتقال لموظفي الامم المتحدة فضلاً عن موظفي البعثات الانسانية واكدت على استعداد مجلس الأمن للنظر في انشاء مناطق امان وممرات امنة مؤقتة لايصال المساعدات الانسانية للفئات المستضعفة في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، او جرائم ضد الإنسانية، أوْ جرائم الحرب على السكان المدنيين.(٥٠)

وقد اصبح من المسلم به عموماً انه في الاوضاع التي يرجح أنْ يؤثر فيها نظام الجزاءات على السكان المدنيين ولا سيما الفئات المستضعفة منهم.(٥١) ينبغي أن يتضمن هذا النظام استثناءات إنسانية تسمح بتوفير المواد الغذائية الضرورية والمؤن الطبية اللازمة لبقاء السكان المدنيين، وقد نزع مجلس الأمن في ممارساته خلال السنوات الاخيرة الى ادراج مثل هذه الاحكام، فقد درجت سياسته على استثناء الاغذية والمواد الطبية وغيرها من المواد الاخرى اللازمة لاشباع الحاجات الانسانية عند اقراره للجزاءات على العراق.(٥٢) ويوغسلافيا.(٥٣) وهايتي.(٥٤) على حد سواء.

اما الجمعية العامة للامم المتحدة فقد دأبت ومنذ الخمسينات من القرن الماضي بالتأكيد على حق الطفل في التمتع بالقدر الكافي من الغذاء أو المأوى او الخدمات الطبية وهو ما اشار اليه اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٥٩، وعادت الجمعية العامة للامم المتحدة لتؤكد وبموجب الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارىء والنزاع المسلح والصادر عنها في ١٤/كانون الاول/١٩٧٤ على وجوب عدم تعريض النساء والأطفال في ظروف الطوارىء والنزاع المسلح، الذين يعيشون في اراضي محتلة للحرمان من الغذاء.(٥٥)

لقد أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على ضرورة اتخاذ الحكومات والاطراف الاخرى في المنازعات المسلحة تدابيراً تتمثل في اقرار (ايام هدوء) و(ممرات سلام) لضمان امكانية الوصول الكامل والأمن للمساعدات الإنسانية من دون معوقات إلى جميع الأطفال المتأثرين في النزاعات المسلحة والفئات المستضعفة الاخرى من

المدنيين.[٥٦]

وحذر الامين العام للامم المتحدة في العديد من تقاريره عن بعثات الامم المتحدة المنتشرة في كثير من دول العالم التي مزقتها النزاعات المسلحة من تزايد نزوع المتحاربين الى تحويل امدادات الاغاثة الى خدمة اغراضهم أوْ باستيلائهم على المساعدات وبيعها بدلاً من توزيعها مما يترتب عليه ارتفاع معدلات سوء التغذية خاصةً بين النساء والاطفال.[٥٧]

النبذة الثالثة: دور الهيئات في حماية الاطفال والنساء من الاستغلال الجنسي

ان من اكثر الانتهاكات خطورةً واثارة للعنف خلال النزوح هو تعرض النساء والاطفال الى العنف والاستغلال الجنسي، حيث افادت تقارير متواترة في الدول التي تعرضت للنزاع المسلح الى تعرض النساء والاطفال عند النزوح الى عمليات الاغتصاب.[٥٨]

نتيجة لذلك بذلت جهوُدا كثيرة من قبل هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والعديد من المنظمات غير الحكومية تؤكد على خطورة مثل هذه الانتهاكات والعمل على الحد منها ومعالجتها.

وقد دعت الجمعية العامة للامم المتحدة جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة فضلاً عن هيئات الأمم المتحدةالاخرى ومؤسساتها لتولي اهتماماً عاجلاً من حيث تقديم الحماية والمساعدة الى النساء والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً كونهم عرضةً على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالنزاعات المسلحة كإخضاعهم للعنف والتعدي والاستغلال الجنسي وطلبت اليهم تحسين اليات الحماية والمساعدة [٥٩].

واشار تقرير مشترك (للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين واتحاد انقاذ الاطفال في بريطانيا) عن الاستغلال الجنسي للاطفال اللاجئين في غربي افريقيا الى المزاعم ضد (٤٠) وكالة و(٦٧) فرداً. ووجد التقرير ان الاستغلال الجنسي يحدث في المخيمات وان المستغلين رجالاً من المجتمع لديهم السلطة والمال والنفوذ كقادة المخيمات

وقوات امن وتجار.. الخ،[٦٠] ولكن المزاعم ضد عاملي الاغاثة هي التي اثارت الغضب الاخلاقي من قبل المجتمع الدولي. وقد اقر تورط عاملين في المخيمات الدولية في العنف الجنسي ضد اللاجئين بشكل صريح في توجيهات المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٥ بشان العنف الجنسي مشيرةً الى إنْ خدمات جنسية يمكن ان تفرض مقابل المساعدة او الغذاء.[٦١]

وفي السنوات الاخيرة نبه سيل من التقارير المنشورة الى وقوع الاستغلال الجنسي في مخيمات اللاجئين. ففي غربي افريقيا وفي عام ١٩٩٩ افادت منظمة (مراقبة حقوق الانسان) بأنْ الاستغلال الجنسي يمثل مشكلة منتشرة في مخيمات غينيا مشيرةً الى ان الفتيات الصغيرات يُجبرن على ممارسة البغاء للوفاء بالتزاماتهن. وكرر تقييم المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الثاني/٢٠٠١ لبرنامجها في غينيا على المخاوف نفسها.

وفي اعقاب صدور التقرير المشترك للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين واتحاد انقاذ الاطفال في بريطانيا أنشأت اللجنة الدائمة بين الوكالات،[٦٢] مجموعة عمل للحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة في الأزمات الإنسانية، وقد اعلن تقرير مجموعة العمل في حزيران/٢٠٠١ المبادىء الاساسية لمدونة السلوك الخاصة بعمال الإغاثة الإنسانية التي تحظر اقامة علاقات جنسية مع منتفعات من المساعدة دون سن ١٨ عاماً، وتفرض على كل الموظفين الاخبار عن المخاوف والشكوك المتعلقة بالاعتداءات الجنسية التي يمكن ان يقوم بها زملاءهم العاملون.[٦٣]

وتحمل المدراء مسؤولية ضمان تنفيذ هذه المدونة، وقد وضعت اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات آلية هامة لمنع مثل هذه الازمات والتعامل معها ففي اذار ٢٠٠٢ انشات اللجنة فريق عمل مختص بالحماية من العنف والاستغلال الجنسي في الازمات الانسانية ومنحته صلاحية رفع التوصيات اللازمة للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسي من جانب العاملين في مجال الاغاثة والقضاء على سوء استخدام المساعدات الانسانية لتحقيق مأرب جنسية، وفي نيسان _٢٠٠٢ اصدر فريق العمل بياناً عن سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الازمات

الانسانية واكد فيه على التزامه بتقرير وحماية الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان واكد البيان ان اعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات يقرون بمسؤليتهم عن حراسة او حماية الاشخاص المستضعفين كالنساء والاطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسي.[٦٤]

الخاتمة

في نهاية البحث نجد بأن هذا الكائن الضعيف، مثله مثل النساء إلى من يمنحة الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية هذه الفئات وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع. وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وقد بحثنا دور اللجان والهئات الدولية ضمن هذا المجال وخاصة اثناء الصراعات المسلحة فبينا دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر من جهة، وبعض الوكلالات والهيئات الاخرى وخاصة في مجالات الغوث والحماية والاسر وغيرها من الامور التي يتعرضون لها خلال النزاعات، وتوصلنا ختاما الى ما يلي:

النتائج

١-أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع

المسلح.

٢-إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال.

٣-اكدت قرارات مجلس الأمن الاخيرة على وصول المساعدات الانسانية بصورة آمنة ومن دون عقبات، الى الفئات المستضعفة من السكان لا سيما النساء والاطفال.

٤- باستعراض الاختصاص المقرر للجنة المعنية بحقوق الانسان، وجدنا بأنه وسيلة فعالة لحماية حقوق الانسان بصورة عامة، والاطفال بصورة خاصة، لأنه يتيح للأفراد من جميع الاعمار ان يلتمسوا من اللجنة النظر في شكواهم، بالتالي فإن الاطفال والنساء او الاوصياء عليهم، يمكنهم اللجوء الى لجنة حقوق الانسان، في حالة انتهاك حقوقهم، وخاصة الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة.

المقترحات

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

١-العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة.

٢-نرى بان تتخذ جميع الدول الاطراف من التدابير التشريعية الداخلية ما يرمي الى حظر تجنيد ومشاركة الاطفال دون سن الثامنة عشر في الاعمال العدائية، وكذلك التعريف بالقواعد القانونية التي تحظر مثل هذه المشاركة والحث على اعتراف كافة المجموعات المسلحة الحكومية منها وغير الحكومية بهذه القواعد وتطبيقها.

٣- نرى ان تكون المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة شانها في ذلك شان معظم النصوص التي عالجت حماية

النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ان تكون شاملة لجميع طوائف النساء والاطفال دون الثامنة عشر من العمر، لا كما جاءت بالصيغة التي عليها والتي اقتصرت على فئات معينة من النساء وبالاخص المتزوجات منهن والاطفال دون سن الخامسة عشر من العمر.

الهوامش:

(١) صالح بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٦٣.

(٢) فرح محمد وهبي، **موقف المنظمات الدولية الاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية من قضايا حقوق الانسان**، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢.

(٣) عزت سعد البرعي، **حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٧.

(٤) نورة بن على يحياوى، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٠٤.

(٥) **نعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، مطبوعات "I.C.R.C"، الطبعة التاسعة، تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠٨، ص٦.

(٦) محمد المجذوب، و طارق المجذوب، **القانون الدولي الانساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٩.

(٧) كرار صالح حمودي، **الحماية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٩٢ وما يليها.

(٨) للمزيد: راجع الموقع الالكتروني www.icrc.org، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٧/١٦.

(٩) محمد المجذوب، و طارق المجذوب، **القانون الدولي الانساني**، مرجع سابق، ص٥١.

(١٠) **القانون الدولي الانساني: اجابات على اسئلتكم**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١، ص١٢.

(١١) ساندرا سنجر، **حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح**، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥٦.

(١٢) جان بكتيه، **المبادئ الأساسية للهلال/الصليب الأحمر التي أعلنها المؤتمر الدولي العشرون للهلال و الصليب الأحمر: فيينا**، الطبعة الثانية، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦، ص٤٤.

(١٣) على سبيل المثال قامت اللجنة بزيارة عددا اجمالي بلغ ٣٧٦١٦ محتجزا من بينهم ٢٣٢٦ طفلا لم يبلغوا الثامنة عشرة، وتم جمع شمل ٧ شخصا مع اسرهم، وجمع ٣٦٢٦٩٦ رسالة صليب احمر، وتوزيع ٣١٥٠٠٧ رسالة، وتسجيل ٣٨٣٣ طفلا غير مصحوبين بذويهم او منفصلين عنهم، وللمزيد من التفاصيل راجع/وثيقة المساعدة:
Children of War, International Review of the Red Cross, I.C.R.C., June, 2001.

(١٤) انظر"كلمة كورنيليو سوماروغا، **مجلة الانساني**، العدد (٧)، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣.

(١٥) **اعادة الاواصر العائلية**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٩٧، ص٤.

(١٦) **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦.

(١٧) **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، الطبعة التاسعة، القاهرة، تشرين الثاني ٢٠٠٨، ص٢٤.

(١٨) ماريا تيريزا دوتلي، "الاطفال المقاتلون الاسرى"، **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، جنيف أيلول/سبتمبر، ١٩٩٠، ص٤٠٤.

(١٩) محمد غازي الجنابي، **التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٧.

(٢٠) حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٢٢٦.

(٢١) ماريا تيريذا دوتلي، "الأطفال المقاتلون الأسرى"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، سبتمبر/أكتوبر، ١٩٩٠، ص٤٠٤ وما بعدها.

(٢٢) فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الانساني"، الترجمة العربية لمقال نشر في **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، جنيف، عدد تشرين الثاني-كانون الاول ١٩٨٥، ص٢٥.

(٢٣) فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الانساني"، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢٤) كاترين راي- شير، "اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين"، **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، مختارات من اعداد ٢٠٠١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٨.

(٢٥) **مجلة الانساني**، العدد ٢٤، ربيع ٢٠٠٣، ص٤١.

(٢٦) منها على سبيل المثال **قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩** الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع عشر والمنعقد في نيودلهي للفترة من تشرين الأول- تشرين الثاني من عام ١٩٥٧ وكذلك **القرار ٢٦** الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين والمنعقد في اسطنبول في ٦ ايلول من عام ١٩٦٩ **والقرار رقم ٨** الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين المنعقد في طهران عام ١٩٧٣.

(٢٧) **ملف الاطفال والحرب**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قسم المطبوعات، جنيف، ٢٠٠٢، ص١٧وما يليها.

(٢٨) شارلوت ليندسي، **نساء يواجهن الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٩-١٣٠.

(٢٩) ففي عالمنا اليوم سقط حوالي ٨,٣ مليون طفل صرعى لهذا المرض، كما انه تسبب في القضاء على اباء وامهات حوالي ١٣ مليون طفل. أنظر: **مجلة الانساني**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ١٧، جنيف، تموز- آب، ٢٠٠١، ص٢٩.

(٣٠) عصام محمد احمد زناتي، **حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٣٩.

(٣١) كان عدد اعضاء اللجنة عشرة خبراء، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من **اتفاقية حقوق الطفل**، الا ان الجمعية العامة اصدرت **القرار رقم ١٥٥/٥٠** في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قضي بزيادة عدد اعضاء اللجنة من ١٠ اعضاء الى ١٨ عضوا، وبعد موافقة ١٢٧ دولة (ثلثي الدول الاطراف في الاتفاقية) دخل التعديل حيز التنفيذ في بداية عام ٢٠٠٣، واصبح عدد الاعضاء ١٨ عضوا، راجع وثيقة:

ICRC/C/121, 11 December, 2002, p4.

(٣٢) محمد السعيد الدقاق، **الحماية القانون للأطفال في اطار مشروع الامم المتحدة لحقوق الطفل**، المجلد الثاني، دار العلم

للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٤١.

(٣٣) المادة (٤٣) الفقرة (٧.٦.٥.٤.٣) من **اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.**

(٣٤) ماهر جميل ابو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٣.

(٣٥) نص المادة (٤٤) الفقرة (٥.٤.٢) من **اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.**

(٣٦) فاطمة شحاتة زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، عالم الكتب القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨٧.

(٣٧) ماهر جميل ابو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٣٨) ماهر جميل ابو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٣٩) فاطمة شحاتة زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٣٨٧.

(٤٠) راجع الوثيقة:**CRC/C/121 December 2002**.

(٤١) المادة (٥٤) الفقرة (د) من **اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.**

(٤٢) راجع الوثيقة:**.UN.Doc. ICRC/C/80, 1998**, p.4.

(43).Ibid, p.5.

(٤٤) عصام محمد احمد زناتي، **حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة**، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٤٥) بشير الشافعي، **قانون حقوق الانسان**، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٥٩.

(٤٦) ابراهيم العناني، "الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة عين شمس، العدد (١)، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١.

(47) Van Bueren, **the International law on the rights of the Child**, Martinus Nijhoff Publishers, U.K., 1995, P.17.

أورده: كرار صالح حمودي، **الحماية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٤٨) ماهر جميل ابو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٤٩) ينظر: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثيقة **(A/57/1)**، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢.

(٥٠) ينظر: قرار مجلس الأمن – الأمم المتحدة S/RES/1296(2000)، والقرار S/RES/1314(2000)

(٥١) اذ شهد عقد التسعينات من القرن الماضي فرض جزاءات على كل من يوغسلافيا و الصومال وانغولا ورواندا وليبريا والسودان وافغانستان واثيوبيا وارتيريا. ولكن نظام الجزاءات على العراق كان اطول مدة واشد قسوةً واكثر شموليةً اذ تسببت الجزاءات الاقتصادية على العراق بموت نصف مليون طفل عراقي تقريباً، مما دفع بالمجتمع الدولي وفي السنوات الاخيرة الى الدعوة لإزالة أوْ تقليل تأثير الجزاءات الاقتصادية على الاطفال، وفي عام ١٩٩٦ اكملت اليونيسف دراسة حول الجزاءات الاقتصادية واقترحت تعديل مبادئ هذه الجزاءات وقدمت توصيات لحماية الاطفال من الاذى، وفي عام ١٩٩٩ دعى رئيس مجلس الأمن لجان العقوبات الى ضرورة التنبيه الى التأثيرات الانسانية لنظام الجزاءات على الجماعات غير القادرة على حماية نفسها وبضمنهم الاطفال، وتأكد هذا الموقف عام ٢٠٠٠ عندما عبر مجلس الأمن عن رغبته في اتخاذ خطوات موفقة لتقليص النتائج على التأثيرات السيئة للجزاءات، وفي نيسان من العام نفسه اسس مجلس الأمن مجموعة عمل

غير رسمية لتقليل اثار الجزاءات الاقتصادية على غير المقصودين بها. ينظر:

Graca Machel ,**The Impact Of War On Children**, Hurst and company, London , 2001, P.131, 132, 134, 137

(٥٢) فقد استبعد مجلس الأمن من نظام الجزاءات المفروض على العراق وبمقتضى قراره ١٩٩١/٦٦١ المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية التي تقتضيها ظروف انسانية وكذلك قرار مجلس الأمن ١٩٩٥/٩٨٦ الذي اذن للعراق بتصدير كميات معينة من النفط واستخدام عوائدها في تلبية احتياجات انسانية للسكان العراقيين وهو ما يسمى ببرنامج النفط مقابل الغذاء. أنظر: حيدر كاظم السرياوي، **حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٧.

(٥٣) وبالمثل لم تتضمن الجزاءات الاقتصادية التي فرضت على جمهورية يوغسلافيا في عام ١٩٩٢ المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية بموجب **قرار مجلس الأمن ٧٥٧** في ايار عام ١٩٩٢ وفي الفقرة ٤(ج) منه. أنظر: المرجع نفسه، ص٣٧.

(٥٤) في حين وسع مجلس الأمن الجزاءات الانتقائية التي كانت مفروضة على هايتي لتشمل جميع السلع والخدمات باستثناء الامدادات المخصصة حصراً للأغراض الطبية والمواد الغذائية. أنظر: المرجع نفسه، ص٣٧.

(٥٥) وذلك بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د٢٩)** اذ نصت الفقرة السادسة منه على انه (لا يجوز حرمان النساء والاطفال من السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة اثناء الكفاح المسلح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال و الذين يعيشون في اقليم محتلة من المأوى أوْ الغذاء أوْ المؤن الطبية أوْ غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي).

(٥٦) ينظر الوثائق: **(A/51/49) , (A/54/49)**.

(٥٧) ينظر الوثائق **(S/1995/1),(S/1995/4),(S/1995/65)**.

(٥٨) ينظر الوثيقة**(S/1995/988)**.

(٥٩) ينظر الوثائق **(A/51/49),(A/54/49)**.

(٦٠) وقد حققت الامم المتحدة في مثل هذه المزاعم وخلصت الى نتيجة مفادها عدم امكانية اقامة الدليل على صحة المزاعم التي وردت في التقرير، وذلك لعدة اسباب اهمها، تقديم التقرير لبضعة امثلة غامضة وقديمة العهد، ورد على هذا التحقيق اسميتا نائيك احد اعضاء الفريق الذي قام بإجراء الاصلية بان القول ان التقرير قدم بضعة أمثلة قديمة وغامضة بأنه بعيد عن الأنصاف للوثائق التي تدعم المزاعم المطروحة، ويتوصل الى انه لا يمكن للأمم المتحدة وهي تعمل في بيئة يغيب فيها القانون من تحقيق نجاح اكبر في هذا المجال. انظر: اسميتا نائيك، "الأمم المتحدة تحقق في الاستغلال الجنسي من جانب العاملين في مجال الاغاثة"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد ١٦، نيسان، ٢٠٠٣، ص٤١-٤٤.

(٦١) اسميتا نائيك، "حماية الاطفال من الحماة: دروس من غربي افريقيا"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد ١٥، ٢٠٠٣، ص١٤-١٥.

(٦٢) تتألف اللجنة الدائمة بين الوكالات من الاعضاء (منظمة الاغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الانسانية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ومفوظية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والبرنامج العالمي للغذاء ومنظمة الصحة العالمية) والمدعوين الدائمين (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والمجلس الدولي للوكالات الطوعية، والاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر، ومنظمة انترأكشن، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة التوجيهية المعنية بالمساعدات الانسانية، وممثل الامين العام المعني بالنازحين الداخليين، ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، والبنك المركزي). الا ان فريق العمل يقر بان التنفيذ الكامل لخطة العمل يعتمد على اطراف اخرى تقع خارج هيكلية اللجنة كالعاملين في حفظ السلام والحكومات المضيفة. انظر: ايان ليفين ومارك بودين، "الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الانسانية"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد ١٥، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٨.

(٦٣) اذ أشارت المدونة الى ان المبادئ ومعايير السلوك التي يجب على العاملين في وكالات المعونة الانسانية مراعاتها هي:

-يمثل الاستغلال الجنسي من جانب العاملين فعلاً من أفعال سوء السير والسلوك ومن ثم يعد سبباً لإنهاء الخدمة.

-يحرم ممارسة أي نشاط جنسي مع الاطفال دون سن ١٨ بغض النظر عن سن الرشد أوْ السن القانونية عموماً.

-يحرم تبادل المال والوظيفة أوْ السلع أوْ الخدمات مقابل الجنس.

-ابلاغ العاملين في الوكالات الانسانية عن الانتهاكات والاستغلال الجنسي.

انظر: المرجع نفسه، ص١٨-١٩.

(٦٤) المرجع نفسه، ص١.

المراجع

المراجع العربية

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

١- **اعادة الاواصر العائلية**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٩٧.

٢- **القانون الدولي الانساني: اجابات على اسئلتكم**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١.

٣- بشير الشافعي، **قانون حقوق الانسان**، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ١٩٩٨.

٤- **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، الطبعة التاسعة، القاهرة، تشرين الثاني ٢٠٠٨.

٥- **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- جان بكتيه، **المبادئ الأساسية للهلال/الصليب الأحمر التي أعلنها المؤتمر الدولي العشرون للهلال و الصليب الأحمر: فيينا**، الطبعة الثانية، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦.

٧- حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٨- حيدر كاظم السرياوي، **حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٩- ساندرا سنجر، **حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح**، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠- شارلوت ليندسي، **نساء يواجهن الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١- صالح بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢- عزت سعد البرعي، **حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٣- عصام محمد احمد زناتي، **حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٤- فاطمة شحاتة زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، عالم الكتب القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- كرار صالح حمودي، **الحماية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٦- ماريا تيريزا دوتلي، "الاطفال المقاتلون الاسرى"، **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، جنيف أيلول/سبتمبر، ١٩٩٠.

١٧- ماهر جميل ابو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨- محمد السعيد الدقاق، **الحماية القانون للأطفال في اطار مشروع الامم المتحدة لحقوق الطفل**، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

١٩- محمد المجذوب، و طارق المجذوب، **القانون الدولي الانساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٠- محمد غازي الجنابي، **التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢١- **ملف الاطفال والحرب**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قسم المطبوعات، جنيف، ٢٠٠٢.

٢٢- **نعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، مطبوعات "I.C.R.C"، الطبعة التاسعة، تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠٨.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٢٣- نورة بن على يحياوى، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

٢٤- فرح محمد وهبي، **موقف المنظمات الدولية الاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية من قضايا حقوق الانسان**، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٥- ابراهيم العناني، "الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة عين شمس، العدد (١)، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٦- اسميتا نائيك، "الأمم المتحدة تحقق في الاستغلال الجنسي من جانب العاملين في مجال الاغاثة"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد ١٦، نيسان، ٢٠٠٣.

٢٧- اسميتا نائيك، "حماية الاطفال من الحماة: دروس من غربي افريقيا"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد ١٥، ٢٠٠٣.

٢٨- ايان ليفين ومارك بودين، "الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الانسانية"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد ١٥، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٩- فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الانساني"، الترجمة العربية لمقال نشر في **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، جنيف، عدد تشرين الثاني-كانون الاول ١٩٨٥.

٣٠- كاترين راي- شير، "اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين"، **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، مختارات من اعداد ٢٠٠١، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣١- ماريا تيريذا دوتلي، "الأطفال المقاتلون الأسرى"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، سبتمبر/أكتوبر، ١٩٩٠.

المجلات والدوريات

١- **مجلة الانساني**، العدد (٧)، القاهرة، ١٩٩٩.

٢- **مجلة الانساني**، العدد (٢٤)، ربيع ٢٠٠٣.

٣- **مجلة الانساني**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ١٧، جنيف، تموز- آب، ٢٠٠١.

الاتفاقيات

١- **اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.**

المراجع الأجنبية

1- **Children of War,** International Review of the Red Cross, I.C.R.C., June, 2001.

2- Graca Machel، **The Impact Of War On Children** ،Hurst and company, London , 2001،

3- Van Bueren ،**the International law on the rights of the Child** ،Martinus Nijhoff Publishers, U.K., 1995،

المواقع الإلكترونية

١- www.icrc.org، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٧/١٦.

الوثائق

1- **(A/54/49) , (A/51/49)**
2- **(S/1995/65).**
3- **(S/1995/4).**
4- **(S/1995/1)**
5- **(S/1995/988)**
6- **.UN.Doc .ICRC/C/80, 1998**
7- **December 2002 CRC/C/121.**
8- **(A/57/1)**

القرارات

١- الجمعية العامة اصدرت **القرار رقم ١٥٥/٥٠** في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د٢٩)**

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٣- **قرار مجلس الأمن ٧٥٧** في ايار عام ١٩٩٢

٤- قرار مجلس الأمن – الأمم المتحدة S/RES/1296 (٢٠٠٠)، والقرار S/RES/1314 (٢٠٠٠)

٥- **القرار ١٩** الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع عشر والمنعقد في نيودلهي للفترة من تشرين الأوّل- تشرين الثاني من عام ١٩٥٧

٦- **القرار ٢٦** الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين والمنعقد في اسطنبول في ٦ ايلول من عام ١٩٦٩

٧- **القرار رقم ٨** الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين المنعقد في طهران عام ١٩٧٣.

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research